

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠

بالموافقة على الاتفاق بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول المسقعة ، الموقع في لاباز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة بوليفيا متعددة القوميات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على الاتفاق بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول المسقعة ، الموقع في لاباز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة بوليفيا متعددة القوميات ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة بوليفيا متعددة القوميات بشأن إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية وأ الخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول المسقبة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة بوليفيا متعددة القوميات ، ويشار إلىهما فيما يلى بـ « الطرفان المتعاقدان » ،

وضعاً في الاعتبار مصلحة الدولتين في تقوية علاقات الصداقة بينهما ،

ورغبةً منها في تسهيل دخول مواطنى جمهورية مصر العربية ومواطنى دولة بوليفيا متعددة القوميات الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو رسمية أو خاصة أو لهمة إلى الدولة الأخرى ،

قد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

يحق لمواطني أي من الطرفين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لهم « الصالحة » دخول ومجادرة أراضي الطرف المتعاقد الآخر والمرور فيها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول ، ويسعى لهم بالإقامة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً .

مادة (٢)

يجب على مواطني أي من الطرفين ، من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لهم « الصالحة » من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمعتمدين في المنظمات الدولية التي يستضيفها الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل والاعتماد لدى السلطات المعنية بالطرف الآخر حتى يتمكنوا من الحصول على الوضع الدبلوماسي الملائم لهم ولأسرهم .

(٣) مادة

يلتزم مواطنا كل من الطرفين المتعاقدين حاملا جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهنة « الصالحة » الدخول والمغادرة إلى ومن أراضي الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة إلى أي من الطرفين ، ويمكن لأى من الطرفين استثناء نقطة أو نقاط حدودية من نطاق تطبيق هذا الاتفاق مع إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل تطبيق هذا الاستثناء بفترة ثلاثة يومنا على الأقل .

(٤) مادة

لا يعفى هذا الاتفاق مواطني الطرف المتعاقد حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهنة من واجب الالتزام بالقوانين واللوائح السارية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

(٥) مادة

يعتظر كل طرف بحق سلطاته المختصة في رفض أو منع دخول أو إقامة مواطني الطرف المتعاقد الآخر الذين يعتبر وجودهم غير مرغوب فيه في أراضيه .

(٦) مادة

١ - يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهنة المستخدمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

٢ - ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على جوازات السفر المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل ثلاثة يومنا من بدأ العمل به .

مادة (٧)

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تعليق تطبيق هذه المذكرة كلياً أو جزئياً لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العامة ، وبخطر الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا النوع من الإجراءات بدون تأخير ، ويدخل التعليق حيز النفاذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٨)

يسوى أي خلاف أو نزاع ينشأ عن تنفيذ بنود هذا الاتفاق ودياً عن طريق المشاورات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (٩)

يخطر كل طرف متعاقد الطرف الآخر ، عبر القنوات الدبلوماسية ، باستكماله للإجراءات القانونية والدستورية للتصديق على هذا الاتفاق ، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إخطار كتابي . ويجري العمل بهذا الاتفاق لمدة لانهائية . ويمكن لأى طرف إنهاء العمل به من خلال إخطار كتابي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاق خلال ثلاثة أيام من تسليم الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاق للطرف الآخر .

حرر هذا الاتفاق في مدينة لا باز بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الجهة ، وفي حالة وجود خلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن

عن

حكومة دولة بوليفيا متعددة القوميات

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

قرار وزير الخارجية**رقم ٦ لسنة ٢٠١١****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤١) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ بشأن الموافقة على الاتفاق بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول المسبقة ، الموقع فى لا باز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة بوليفيا متعددة القوميات :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٠ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بشأن إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة ولهمة من تأشيرات الدخول المسبقة ، الموقع فى لا باز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة بوليفيا متعددة القوميات .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/١٩

صدر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط